

Distr.: General
15 December 2015

القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٨١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

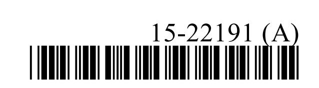
إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) و ٢١٠٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٢ (٢٠١٣) و ٢١٥٥ (٢٠١٤) و ٢١٨٧ (٢٠١٤) و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) و ٢٢٤١ (٢٠١٥)، وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه S/PRST/2014/16 و S/PRST/2014/26 و S/PRST/2015/9،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، ويشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بتوقيع ”الاتفاق المتعلق بحلّ النزاع في جمهورية جنوب السودان“ (”الاتفاق“) على النحو الوارد في مرفق الوثيقة S/2015/654، من جانب كل من الرئيس سلفا كير ميارديت، ورئيس الجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، الدكتور رياك مشار تيني، وممثل المحتجزين السابقين، السيد باقان أموم أوكيش، وغيرهم من أصحاب المصلحة، ويسلّم بأن هذه التوقيعات تشكل التزاما من الأطراف، بدون استثناء، ويرحب بالخطوات التي اتخذها أطراف الاتفاق من أجل تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك إعلانات وقف إطلاق النار وتوقيع الترتيبات الأمنية الانتقالية، ويدعو الأطراف إلى القيام، بدعم من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بتنفيذ الاتفاق تنفيذا تاما، بما في ذلك جداوله الزمنية،





وإذ يعرب عن قلقه إزاء أي بيان أو فعل يصدران عن أي طرف ويوحيان بعدم الالتزام بتنفيذ الاتفاق، بصيغته الواردة حصرا في مرفق الوثيقة S/2015/654، ويلاحظ ببالغ القلق التقارير عن استمرار القتال، ويدعو الأطراف للانضمام إلى الوقف الدائم لإطلاق النار فورا، ويلاحظ ببالغ القلق حالات التأخير في تنفيذ أجزاء أخرى من الاتفاق، بما في ذلك تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية،

وإذ يثني على توسيع نطاق الجهود التي بذلتها التشكيلة الموسعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في المساعدة على تسهيل توقيع الأطراف على الاتفاق ويرحب بدعمها المستمر لتنفيذ الاتفاق؛ وإذ يحث المجتمع الدولي، وخاصة الهيئة الحكومية الدولية والاتحاد الأفريقي، على تعزيز الدعم خلال مرحلة تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يرحب بتعيين الرئيس السابق لبوتسوانا فيستوس موغاي رئيسا للجنة المشتركة للرصد والتقييم، وبالاجتماع الأول للجنة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على المشاركة الكاملة في أعمال اللجنة المشتركة وغيرها من الهيئات التي أنشئت بموجب الاتفاق،

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي أداه كل من منظمات المجتمع المدني والزعماء الدينيين والنساء والشباب في جنوب السودان في التوصل إلى الاتفاق، ويشدد على أهمية مشاركتهم – ومشاركة الأحزاب السياسية الأخرى – في تنفيذ الاتفاق،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) ويعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ويسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، ويشدد، في هذا الصدد، على أن المبادئ الأساسية تتسق مع الولايات التي يأذن بها مجلس الأمن سعيا إلى معالجة التحديات الجديدة التي تواجهها عمليات حفظ السلام، مثل حماية القوة وحماية المدنيين وأمنهم وسلامتهم، والتهديدات غير المتناظرة، وأن مجلس الأمن يتوقع إنجاز الولايات التي يأذن بها إنجازا تاما،

وإذ يكرر جزعه وقلقه الشديدين إزاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية والأمنية والسياسية في جنوب السودان، التي نجمت عن النزاع السياسي داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان وما أعقبه من عنف تسبب فيه القادة السياسيون والعسكريون للبلد منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يسلم بأن العودة الآمنة لجميع الأطراف إلى جوبا وتنفيذ ترتيبات أمنية مستقرة في العاصمة خلال الفترة الانتقالية يعدان عنصرا جوهريا للنجاح في تنفيذ الاتفاق، لأن ذلك سيبني الثقة في الترتيبات الأمنية الانتقالية الأوسع نطاقا، وإذ يشجع جميع الأطراف على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة وبناء دولة ديمقراطية،

وإذ يحيط علما مع الاهتمام بالتقارير عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان والأمين العام، ويرحب بإصدار تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان المشفوع برأي مستقل، ويشدد على أمله في أن تقوم أي آليات للعدالة الانتقالية والمصالحة في جنوب السودان، بما في ذلك الآليات المنصوص عليها في الاتفاق، بالنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير ذات المصداقية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لأنه، وفقا لما ورد في بعض هذه التقارير، هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الحكومة وقوات المعارضة قد ارتكب كلاهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، واستغلال الأطفال في النزاع المسلح، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، وإذ يشير إلى أنّ الجرائم التي تنطوي على أعمال من هذا القبيل تهدد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان،

وإذ يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يتصل بأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، والاغتصاب، وسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، واستهداف أعضاء المجتمع المدني، والهجمات على المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات وعلى أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين ببعثات حفظ السلام، التي تشنها كل الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، وكذلك التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة بشكل متزايد إلى إنهاء الإفلات من العقاب في جنوب السودان، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، ويشدد كذلك على أهمية المساءلة والمصالحة وتضميد الجراح في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان إحلال السلام الدائم،

وإذ يدين كذلك التحرش بالصحفيين واستهدافهم، واستخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف ضد جماعات عرقية بعينها، وهي ممارسة قد يكون لها دور مؤثر في نشر العنف الجماعي وتفاقم النزاع، ويدعو الحكومة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لردع هذه الأنشطة، ويحث كذلك جميع الأطراف على الكف عن هذه الأعمال، والمساهمة بدلا من ذلك في الترويج للسلام والمصالحة في أوساط المجتمعات المحلية،

وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني وعن انتهاك وتجاوز حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والإبادة الجماعية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد والعاجل إزاء أعداد المشرّدين التي بلغت نحو ٢,٤ مليون مشرد، وإزاء تفاقم الأزمة الإنسانية، ويؤكد أن جميع أطراف النزاع تتحمّل المسؤولية عن معاناة شعب جنوب السودان، وأنه من الضروري أن تُكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، ويشيد بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها وبالمانحين على ما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم للسكان بشكل عاجل ومنسَّق،

وإذ يذكّر بضرورة أن تتيح أطراف النزاع، وتيسّر، عملا بأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين،

وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرّض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الهجمات التي أسفرت عن وفاة ما لا يقل عن ٤١ فردا في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، ويذكّر بأنّ شنّ الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكا للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي اتخذها حفظة السلام التابعين لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان والبلدان المساهمة في البعثة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لحماية المدنيين، بمن فيهم الأجانب، المعرضين لتهديد العنف البدني، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل مواقع البعثة وخارجها، ويسلم بما يواجه البعثة من تحديات كبيرة من حيث الموارد والقدرات في سبيل تنفيذ ولايتها، ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها البعثة من أجل دعم المشردين داخليا الذين يحتمون بمواقع البعثة، ويؤكد في الوقت نفسه ضرورة

إيجاد حلول مستدامة للمشردين داخليا، بما في ذلك إيواؤهم في أماكن بديلة آمنة وخالية من المخاطر، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة توسيع نطاق وجودها، بأساليب منها المبادرة إلى نشر القوات وتسيير الدوريات، ليشمل مناطق التشرد والعودة وإعادة التوطين،

وإذ يعيد تأكيد أن تحقيق السلام الدائم يستلزم اتباع نهج متكامل يقوم على الربط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما يشمل المساواة بين الجنسين، وسيادة القانون، والعدالة والمصالحة، ويشدد، في هذا الصدد، على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وبناء السلام،

وإذ يؤكد على أنّه يجوز تحديد المسؤول من الأفراد والكيانات عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو المشاركين والضالعين في هذه الإجراءات والسياسات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفرض جزاءات عليهم بموجب أحكام القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويشير إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الهدف، ويلاحظ باهتمام البيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يعرب فيه عن تصميمه على فرض تدابير ضد جميع من يعوقون تنفيذ الاتفاق،

وإذ يشدد على أن العقبات المستعصية التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، بصورة تامة لا يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها في هذا المضمار وكفالة حقوقها الإنسانية، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة البعثة وعلى عملياتها، بأساليب منها الانتهاكات المتكررة لاتفاق مركز القوات وعرقلة نشر الأصول الأساسية وعناصر التمكين، ويؤكد أهمية التعاون الوثيق والتواصل بين البعثة وحكومة جنوب السودان في معالجة هذه المسائل،

وإذ يدين بشدة الهجمات التي تشنها القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد ومرافق الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك حادثة إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والهجوم الذي تعرّضت له قافلة تابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والهجوم الذي تعرّض له معسكر البعثة في أكوبو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وحادثة إسقاط جماعات مسلحة غير محددة الهوية لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، وتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في آب/أغسطس ٢٠١٤، وقيام قوات معارضة باعتقال واحتجاز أفراد تابعين للبعثة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات المتكررة التي تتعرض لها معسكرات البعثة في بور وبانتيو وملكال وملوط، واختفاء ثلاثة من الموظفين الوطنيين المرتبطين بالأمم المتحدة وأحد المتعاقدين الوطنيين الذي تقف وراءه على ما قيل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان ووفاتهم، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

وإذ يكرر طلبه إلى البعثة أن تتخذ تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس،

وإذ يؤكد أهمية التعاون والتواصل الفعالين مع المجتمعات المحلية، ومع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، داخل مواقع حماية المدنيين وخارجها من أجل قيام البعثة بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء التهديد بالإضرار بالمنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جنوب السودان نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها،

وإذ يعرب عن تقديره للعمليات التي تقوم بها آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ويرحب بتحولها إلى آلية رصد وقف إطلاق النار والتدابير الأمنية الانتقالية، ويدعو إلى سحب الجماعات المسلحة التي دعاها أي من الجانبين، وذلك تماشيا مع الاتفاق،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢١٥٠ (٢٠١٤) و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراريه ١٥٠٢ (٢٠٠٣) و ٢١٧٥ (٢٠١٥) بشأن

حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) بشأن الأطفال والتراع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراره ٢١٥٠ (٢٠١٤) بشأن منع الإبادة الجماعية ومكافحتها؛ وقراره ٢١٥١ (٢٠١٤) بشأن إصلاح القطاع الأمني؛ وقراره ٢١٧١ (٢٠١٤) بشأن منع نشوب التراعات،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام وبرسالته المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/903 و S/2015/899 و S/2015/902) وبالتوصيات الواردة فيها،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعيد تأكيد تأييده لاتفاق وقف أعمال القتال الذي قبلته ووقعته حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويؤيد كذلك ''الاتفاق المتعلق بحلّ التراع في جمهورية جنوب السودان''، بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة S/2015/654 (''الاتفاق'')، الذي وُضع بهدف إنهاء هذا التراع؛ ويدعو الأطراف إلى تنفيذ الاتفاقين فورا وعلى نحو كامل، ويعرب عن اعتزامه النظر في جميع التدابير المناسبة، على النحو المبين في قراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥) الذي اتخذه بالإجماع في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، ضد من يقومون بأعمال تقوض السلام والاستقرار والأمن في جنوب السودان، بمن فيهم من يمنعون تنفيذ هذين الاتفاقين؛

٢ - يحث جميع الأطراف على المشاركة في حوار وطني مفتوح وشامل للجميع يهدف إلى تحقيق السلام الدائم والمصالحة والحكم الرشيد، بطرق منها المشاركة الكاملة والفعالة للشباب والنساء والطوائف المتنوعة والجماعات الدينية والمجتمع المدني وجميع الأحزاب السياسية، ويشجع الجهود التي تبذلها اللجنة المشتركة للرصد والتقييم والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دعم تنفيذ الأطراف للاتفاق؛

٣ – يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام استخدام مساعيها الحميدة، ويشجعها على القيام بذلك، لقيادة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان في مساعدة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، وغيرهما من الجهات الفاعلة، ومساعدة الأطراف، عن طريق التنفيذ السريع للاتفاق ولتعزيز المصالحة ويؤكد أهمية المساعي الحميدة للممثلة الخاصة للأمين العام في تخفيف حدة أي عنف يقع؛

٤ – يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٥ – يؤكد أهمية الأمن في جوبا لتنفيذ الاتفاق بنجاح، ويؤكد كذلك أهمية الدور الذي تضطلع به الشرطة المتكاملة المشتركة في توفير الأمن في جوبا وتنفيذ الآليات الأمنية التي دعا إليها الاتفاق، بما في ذلك مركز العمليات المشتركة، وتنفيذ الترتيبات المتفق عليها في حلقة العمل وفي الاجتماعات اللاحقة المعقودة بشأن وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية الانتقالية؛

٦ – يؤكد اعتزامه النظر في المهام الإضافية التي صدر بها تكليف للبعثة في دعم الترتيبات الأمنية الانتقالية في جوبا، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام وضع خطة لكي تتخذ البعثة ما يلزم من إجراءات لردع أي تصعيد للعنف، والتصدي له، في جوبا والمناطق المحيطة بها من أجل حماية المدنيين على نحو فعال، وحماية الهياكل الأساسية الحيوية في جوبا اللازمة لتيسير الحركة الآمنة للجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وسائر الأفراد في حالة وقوع تصعيد من هذا القبيل، وأن يقدم خطته إلى مجلس الأمن للنظر فيها بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

٧ – يقرر زيادة مستويات قوات البعثة لتصل حدا أقصى قوامه ٠٠٠ ١٣ فرد من الأفراد العسكريين و ٠٠١ ٢ من أفراد الشرطة، بمن في ذلك فرادى ضباط الشرطة ووحدات الشرطة المشكلة و ٧٨ ضابطا من ضباط السجون، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة للتعجيل بتوفير القوات والأصول؛

٨ – يقرر أن تتمثل ولاية البعثة في تأدية المهام التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بهذه المهام:

(أ) حماية المدنيين:

'١' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال

بصفة خاصة، بطرق منها مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل؛

‘٢’ ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمشردين داخليا، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، وللعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرّضهم للهجمات، بطرق منها التفاعل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات والمنشآت النفطية، ولا سيما عندما تعجز حكومة جمهورية جنوب السودان أو تمتنع عن تأمين هذه الأماكن؛

‘٣’ تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما في ذلك اتباع نهج منسَّق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للتصدي، بما في ذلك آليات التصدي للتهديدات والهجمات ضد المدنيين التي قد تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، فضلا عن التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛

‘٤’ صون السلامة والأمن العامين لمواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة وداخلها؛

‘٥’ بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، والاضطلاع بجهود التيسير دعما لاستراتيجية الحماية التي تتّبعها البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك المساعدة على منع نشوب النزاعات بين القبائل والتخفيف من حدتها وتسويتها من أجل النهوض بالمصالحة المحلية والوطنية المستدامة التي تعد جزءا رئيسيا من أنشطة منع العنف وبناء الدولة في الأجل الطويل؛

‘٦’ تهيئة بيئة آمنة تسمح في نهاية المطاف بعودة المشردين داخليا واللاجئين على نحو آمن وطوعي، بسبل منها مراقبة أجهزة الشرطة والجهات الفاعلة من

المجتمع المدني، وكفالة احترامها لحقوق الإنسان، والتنسيق معها، حيثما أمكن، مع التقيد الصارم بسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة التي تركز على الحماية مثل التوعية بقضايا العنف الجنسي والجنساني، سعيا لتعزيز حماية المدنيين؛

(ب) رصد حقوق الإنسان والتحقيق بشأنها:

'١' رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل علني ومنتظم، بما في ذلك الأفعال التي يُحتمل أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

'٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها تحديدا وبصورة علنية، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة، من خلال التعجيل بتطبيق ترتيبات لرصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

'٣' التنسيق مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية المنخرطة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها والإبلاغ عنها وتوفير الدعم التقني لها، حسب الاقتضاء؛

(ج) تهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية:

'١' الإسهام، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية، في تهيئة الظروف الأمنية المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية، وفي جهود بناء الثقة والتيسير، وذلك لإتاحة المجال لوصول العاملين في مجال الإغاثة إلى جميع المحتاجين في جنوب السودان بشكل سريع وآمن ومن دون عوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، ويشير إلى ضرورة الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي واحترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية؛

‘٢’ كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقّلهم، حسب الاقتضاء، وضمان أمن منشآتها ومعداتها اللازمة لتنفيذ مهام الولاية؛

(د) تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاق:

الاضطلاع، في حدود قدراتها، بالمهام التالية دعما لتنفيذ الاتفاق:

‘١’ تقديم الدعم فيما يتعلق بالتخطيط للترتيبات الأمنية الانتقالية المتفق عليها ووضعها، بما في ذلك إنشاء مركز العمليات المشتركة وتشغيله؛

‘٢’ تقديم الدعم لأعمال اللجنة الوطنية لتعديل الدستور لدى إنشائها ودمج الاتفاق في الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان، بناء على طلب من أطراف الاتفاق؛

‘٣’ توفير الدعم لعملية إعداد الدستور الدائم، بناء على طلب من حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، وتمشيا مع الاتفاق، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية للجنة الوطنية لمراجعة الدستور في عملية الصياغة وتوفير الدعم لإجراء المشاورات العامة خلال عملية وضع الدستور؛

‘٤’ مساعدة الأطراف على وضع استراتيجية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبإصلاح قطاع الأمن؛

‘٥’ المشاركة في آلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، وتقديم الدعم لها، فيما تقوم به لتنفيذ ولايتها المتمثلة في رصد فصل القوات وتجميعها وتوفير الإيواء المؤقت لها تمشيا مع الاتفاق، بما في ذلك تقديم الدعم لضمان أمن المواقع المتنقلة والمواقع الثابتة المخصصة؛

‘٦’ المشاركة على نحو نشط في أعمال اللجنة المشتركة للرصد والتقييم ودعمها؛

‘٧’ تقديم المشورة والمساعدة للجنة الانتخابات الوطنية، بالتنسيق مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، بما يتسق مع الاتفاق، بعد تسلم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية مقاليد السلطة؛

‘٨’ دعم أنشطة التدريب وتقديم المساعدة الاستشارية لجهاز الشرطة المتكاملة المشتركة، بما يتسق مع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق

الإنســـان، ويشـــمل ذلـــك وضـــع وتنفيـــذ منـــهاج تـــدريبي وأعمـــال التخطيط الاستراتيجي؛

٩ - يشـجع الأمـين العـام علـى مسـاعدة اللجنـة المشـتركة والأطـراف في إبـلاغ الرسائل الرئيسية من خلال الاتصال الجماهيري ونشرها دعما لتنفيذ الاتفاق؛

١٠ - يشـدد علـى وجـوب إعطـاء الأولويـة لحمايـة المـدنيين، علـى النحـو المـبين في الفقرة ٨ (أ)، حين اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عـن طريـق ممثلته الخاصـة، إدارةَ عمليـات بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بشكلها المتكامل، وتنسيقَ جميـع الأنشـطة الـتي تضـطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنـوب السـودان، للخـروج بنـهج دولي متسـق لإحـلال السلام في جمهورية جنوب السودان؛ وأن يستخدم جهـود المسـاعي الحميـدة الـتي تبـذلها الأمـم المتحدة للدخول في حوار جميع أصحاب المصلحة؛

١٢ - يطلـب إلى الأمـين العـام أن يقـدم معلومـات مفصـلة عـن تشـكيل القـوات، وإعـادة هيكلـة قـوة البعثـة، والـدعم اللوجسـتي وعوامـل الـتمكين، في إطـار تقـاريره المنتظمـة وغيرهـا، ويطلـب إلى الأمـين العـام أن يسـتعرض الاحتياجـات في الميـدان وأن يضـمّن تقـاريره المنتظمة إلى المجلس تقييما محدَّثا لعمليات القوات وانتشارها ولاحتياجاتها في المستقبل؛

١٣ - يطلـب إلى الأمـين العـام أن يعطـي الأولويـة للنشـر الكامـل لأفـراد البعثـة، في حدود القوة المأذون بها للعنصر العسكري وعنصر الشرطة، بما في ذلك الطـائرات العموديـة العسكرية التكتيكية والمنظومات الجوية غير المسلحة وغير المأهولة؛

١٤ - يطلب إلى البعثـة أن تراعـي الاعتبـارات الجنسـانية علـى نحـو تـام، بوصـفها مسـألة شـاملة تطـال جميـع جوانـب ولايتـها، لا سـيما فيمـا يتعلـق بمشـاركة المـرأة في تنفيـذ الاتفاق، ويشمل ذلك دعم الشرطة الوطنيـة لجنـوب السـودان، والأنشـطة المضـطلع بهـا لـدعم وضـع الدسـتور، ورصـد وقـف إطـلاق النـار، والإيـواء المؤقـت للأفـراد ونـزع سـلاحهم وتسريحهم، وإصلاح قطاع الأمن، ويكـرر مجددا طلباتـه إثـراء التقـارير الـتي تقـدمها البعثـة إلى المجلس عن هذه المسألة؛

١٥ - يطلب إلى البعثة أن تواصـل تكثيـف وجودهـا ودورياتهـا المتقدمـة في المنـاطق المعرّضة بشدة لأخطـار النـزاع، وفي منـاطق التجمعـات الكبيرة للمشـردين داخليـا واللاجـئين الواقعـة في المنـاطق الـتي تسـيطر عليهـا الحكومـة والمنـاطق الـتي تسـيطر عليهـا المعارضـة، وعلـى المسارات الرئيسية لحركة السكان، مسترشدةً في ذلـك باسـتراتيجيتها للإنـذار المبكـر وغيرهـا،

وأن توسع نطاق وجودها، بأساليب منها المبادرة إلى نشر القوات وتسيير الدوريات، ليشمل مناطق التشرد والعودة وإعادة التوطين، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواتها في المواقع التي تتيح لها أداء ولايتها على أفضل وجه، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره الدورية إلى مجلس الأمن معلومات مستكملة عن الطرائق التي تستخدمها البعثة لأداء واجباتها في مجال توفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المناطق الجديدة التي تسيّر فيها الدوريات وعمليات النشر الاستباقية، وعن التدابير المتخذة لزيادة كفاءة البعثة وفعاليتها في تنفيذ ولايتها؛

١٦ - يشير إلى البيان الرئاسي S/PRST/2015/22، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير التي تكفل امتثال البعثة الكامل لسياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تتّبعها الأمم المتحدة، وأن يبقي المجلس على علم كامل بما تحرزه البعثة من تقدّم في هذا الصدد من خلال تقاريره المنتظمة الخاصة بكل بلد، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك التدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار، وكفالة تحقُّق المساءلة التامة في الحالات التي يتورّط الأفراد التابعون لها في ممارسة مثل هذا السلوك؛

١٧ - يشجع البعثة على أن تكفل، لدى تقديمها أي دعم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، الامتثال الصارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة؛

١٨ - يطلب إلى البعثة أن تقدم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وإلى فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار نفسه، في حدود الموارد المتاحة؛ ويحث كذلك جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على أن تكفل التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على أن تكفل سلامة أفراد فريق الخبراء وأن تتيح لهم حرية الوصول دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

١٩ - يدين بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي تستهدف موظفي البعثة ومرافق الأمم المتحدة وموظفي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومرافقها، ومنها إسقاط طائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، وتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في آب/أغسطس ٢٠١٤، واحتجاز

واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، وضبط واحتجاز قوات المعارضة لأفراد من البعثة ومعدات لها في ولاية أعالي النيل في شهر تشرين الأول/أكتوبر، والهجمات المتكررة على معسكرات البعثة في بور وبانتيو وملكال وملوط، ويؤكد أن هذه الهجمات قد تشكل انتهاكات لاتفاق مركز القوات و/أو جرائم حرب، ويطالب جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فورا عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمّعين في مرافق الأمم المتحدة، ويلاحظ أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، عند إنشائها، ستكون ملزمة بأحكام اتفاق مركز القوات، ويطالب كذلك بالإفراج فورا عن المحتجزين والمختطفين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها دون أن يصيبهم مكروه؛

٢٠ - يشير إلى معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات الوارد تفصيلها في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويؤكد حرمة مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة، ويشدد بالأخص على أنّ المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو على الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله أو العمليات الأخرى لحفظ السلام أو موظفي المساعدة الإنسانية، أو الضالعين أو المشاركين في هذه الهجمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يشكلون تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان، وقد يستوفون بذلك معايير الإخضاع للجزاءات؛

٢١ - يكرر طلبه أن تتخذ البعثة تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

٢٢ - يطالب حكومة جمهورية جنوب السودان بأن تمتثل على نحو تام ودون تأخير لأحكام اتفاق مركز القوات المبرم مع البعثة، ويطالب جميعَ الأطراف المعنية بأن تبدي تعاونا تاما فيما يتعلق بانتشار البعثة وعملياتها وما تقوم به من مهام في مجالات الرصد والتحقق والإبلاغ، وخاصةً من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقّلهم دون قيود على أرض جمهورية جنوب السودان، ويدعو كذلك حكومة جنوب السودان إلى أن تكفل حرية التنقل للمشردين داخليا، بما في ذلك المغادرون مواقع حماية المدنيين والداخلون إليها، وأن تواصل دعم البعثة بتخصيص الأراضي لمواقع حماية المدنيين؛

٢٣ - يطالب جميع الأطراف، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بأن تتيح وصول العاملين في مجال الإغاثة ومعدّاتها ولوازمها بشكل سريع وآمن وبدون عوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية

في الوقت المناسب إلى كل من يحتاجها في جميع أرجاء جنوب السودان، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، ويؤكد أن أي عمليات إرجاع للمشردين داخليا أو اللاجئين إلى الأماكن التي أتوا منها أو أي حلول دائمة أخرى تتعلق بهم يجب أن تتم على أساس طوعي ومستنير وفي ظل ظروف تحفظ كرامتهم وتكفل سلامتهم؛

٢٤ - يطالب كذلك بأن توقف كل الأطراف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

٢٥ - يدين جميع انتهاكات القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الدولية التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، ولا سيما تلك التي تُرتكب ضد الأطفال وتنطوي على تجنيدهم واستخدامهم كجنود وقتلهم وتشويههم واختطافهم، وكذلك شنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ويحث جميع أطراف النزاع على تنفيذ الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان التي اعتمدها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، ويحث بشدة الحكومة على أن تنفذ بالكامل وعلى الفور خطة عملها المنقحة الهادفة إلى إنهاء ومنع الانتهاكات المرتكبة ضدّ الأطفال، ويحث بشدة كذلك الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان على الوفاء التام والفوري بالتزامه بإنهاء ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال، الموقّع في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤؛ ويحيط علما بإطلاق الحكومة حملة ”أطفال، لا جنود“ على المستوى الوطني في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويرحب بإطلاق فصيل كوبرا التابع للحركة الديمقراطية لجنوب السودان/جيش دفاع جنوب السودان سراح الأطفال المحتجزين؛

٢٦- يعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التي توصلت إليها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والتي تبين تفشي العنف الجنسي في جنوب السودان، ويرحب بالبيان المشترك الصادر عن حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والبيان الانفرادي الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وتوقيع كبار قادة الجيش الشعبي لتحرير السودان على تعهدات، فضلا عن وضع خطة تنفيذ للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويحث الجيش الشعبي لتحرير السودان وجناحه المعارض على اتخاذ خطوات

ملموسة ومحددة وموقوتة من أجل تنفيذ ما ورد في البيان الصادر عن كل منهما، بدعم من الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى؛ ويدعو حكومة جنوب السودان إلى أن تكفل مشاركة الجيش الشعبي لتحرير السودان على نحو مجدٍ في جميع المناقشات والعمليات الرامية إلى تنفيذ البيان المشترك، ويحث الجيش الشعبي لتحرير السودان وجناحه المعارض على أن يحولا دون ارتكاب مزيد من جرائم العنف الجنسي، وأن يبينا ما اتخذاه من خطوات ملموسة لمحاسبة الجناة الموجودين في صفوفهما؛

٢٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر لمفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق، بما في ذلك إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان المتوخاة في الاتفاق، وذلك بالتشاور معهما وبما يتماشى والمادة ١-٥ من الفصل الخامس من الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والتعافي؛

٢٨ - يتطلع إلى تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية المقدمة إلى الاتحاد الأفريقي وحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية فيما يتعلق بالفصل الخامس من الاتفاق، تمشيا مع الفقرة ٢٦ أعلاه، بما في ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السودان المتوخاة في الاتفاق، ويدعو الاتحاد الأفريقي إلى تقاسم المعلومات مع الأمين العام بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد، بما يثري تقريره، ويعرب عن اعتزام مجلس الأمن القيام عندئذ بتقييم ما أنجز من عمل لإنشاء المحكمة المختلطة، بما يتماشى والمعايير الدولية؛

٢٩ - يدعو حكومة جنوب السودان إلى المضي قدما على وجه السرعة وبتوخي الشفافية لاستكمال التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما يتماشى والمعايير الدولية، ويشجّعها على نشر التقارير المتعلقة بتلك التحقيقات؛

٣٠ - يدعو كذلك حكومة جنوب السودان، وقد أحاطت علما بالفقرة ٣-٢-٢ من الفصل الخامس من الاتفاق، إلى محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكفالة قسط متساو من الحماية في ظل القانون والمساواة في الوصول إلى العدالة لجميع ضحايا العنف الجنسي، والحفاظ على نفس القدر من الاحترام لحقوق النساء والفتيات في إطار هذه العمليات؛

٣١ - يدعو جميع الأطراف إلى أن تكفل تمثيل المرأة الكامل والفعال ومنحها فرص القيادة في جميع ما يبذل من جهود لتسوية النزاعات وبناء السلام، وذلك بسبل شتى من بينها تقديم الدعم لمنظمات المجتمع المدني التي تُعنى بالمرأة؛ ويشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات

وأفراد شرطة على اتخاذ التدابير الرامية إلى نشر مزيد من النساء في إطار العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني للبعثة، ويؤكد من جديد أهمية توافر الخبرة والتدريب الملائمين في ميدان القضايا الجنسانية لجميع البعثات التي ينشئها مجلس الأمن؛

٣٢ - يدين الهجمات على المنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها والقتال المستمر في محيط هذه المرافق، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية؛

٣٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا خطيا إلى مجلس الأمن عن تنفيذ ولاية البعثة، يضمّنه معلومات عما يُرتكب من انتهاكات لاتفاق مركز القوات، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها البعثة للتصدي لأي من هذه الانتهاكات، وذلك في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل ٦٠ يوما بعد ذلك؛

٣٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.